حدود توكيل المؤمن الرئيسي في عقود التأمين المشترك

Main insurer power of attorney limits in joint insurance contracts

العامري خالد*
جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة (الجزائر).k.lamri@univ-alger.dz
مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام:2023/01/01 تاريخ القبول: 2025/05/22 تاريخ النشر: 2025/06/02

ملخص:

لتمكين شركات التأمين من ضمان كبرى الأخطار الصناعية، وضع المشرع الجزائري آلية قانونية تسمى التأمين المشترك، تَعرَّف بأنها مشاركة عدة شركات التأمين في تغطية نفس المخاطر، بموجب عقد تأمين واحد، أين يتولى إدارة وتنفيذ عقد التأمين أحد المؤمنين المساهمين في تغطية الخطر المؤمن منه، ويطلق عليه اسم المؤمن الرئيسي ويتم تكليفه حسب الأصول من قبل شركات التأمين الأخرى المشاركة في تغطية المخاطر.

تتمثل أوسع الصلاحيات التي يمكن أن يتمتع بها المؤمن الرئيسي في: إبرام عقود التأمين المشترك أين يتفاوض مع العملاء، ثم يقوم بإبرام العقد، تعديله وتجديده كلما اقترب تاريخ انتهاؤه، وتسيير هذه العقود وذلك بتوليه تحصيل مبالغ الأقساط، دفع التعويضات، تسوية الحوادث، ومباشرة دعاوى الحلول في بعض فروع التأمين.

كلمات مفتاحية: عقد التأمين المشترك، المؤمن الرئيسي، حدود التوكيل، إبرام العقد، تسيير العقد.

Abstract:

To enable insurance companies to guarantee the major industrial risks, the Algerian legislator has put in place a legal mechanism called Co-insurance, which is defined as the contribution of several insurance companies to cover the same risks, under a single insurance contract, in which the management and the execution of the contract are entrusted to one of the insurers who contribute to covering the insured risk, he is called the main insurer, who is duly assigned by the other insurance companies involved in the coverage of risks.

The broadest powers that the main insurer can enjoy are: concluding a co-insurance contract whereby he negotiates with clients, and then he concludes the contract, amends and renews it as the expiry date of the contract approaches, managing these contracts by taking charge of premium payments, paying compensation, settling accidents, and initiating solutions claims in some branches of insurance.

Keywords: joint insurance contract; the main insurer; Power of Attorney Limits; conclusion of the contract; management of the contract.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

أدى ارتباط الخطر بحياة الإنسان إلى بحثه عن الوسائل الكفيلة بمواجهته، وأمام محدودية دور الإدخار في تحقيق ذلك، اهتدى إلى استحداث نظام التأمين الذي يقوم على فكرة مفادها توزيع أعباء الأخطار المؤمن منها على عدد كبير من الأشخاص المشتركون في الخشية من هذه المخاطر، وهذا يكفل له الحماية من تبعات الحوادث المستقبلية التي تهده في ذاته، أو تؤدي إلى الإضرار بأمواله وممتلكاته.

ومع التطور الذي شمل مختلف نواحي الحياة، ظهرت المصانع العملاقة التي تستعمل فيها الآلات والمعدات الضخمة باهظة الثمن، وصَاحَبها عمليات تجارية ومالية ذات رؤوس الأموال الكبيرة، وظهرت معها الأخطار الصناعية الكبرى عالية القيمة، والتي تسعى شركات التأمين إلى تغطيتها، وقبول تحمل تبعاتها وآثارها في حال وقوعها مقابل مبالغ أقساط محددة، ولكن في ظل عدم استطاعت هذه الشركات ضمان هذه الأخطار لوحدها رغم احتياطاتها، وأرصدتها المالية، كان لزاما البحث عن سبل ووسائل أكثر فعالية لتغطية آثار هذه الأخطار، فظهرت بذلك آليات قانونية كفيلة بتحقيق الضمان والآمان من هذه الأخطار الكبرى حتى في حال وقوعها، منها: إتفاقيات إعادة التأمين، وعقود التأمين المشترك.

عرَّف المشرع الجزائري عقد التأمين المشترك بأنه مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد. أين يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين المشترك إلى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر المؤمن منه[1].

تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى اتساع التوكيل الذي يمكن لشركات التأمين المساهمة في تغطية الخطر المؤمن منه منحه للمؤمن الرئيسي في هذا العقد؟ أو بعبارة أخرى ما هي المهام التي يتولى المؤمن الرئيسي القيام بها باسمه، واسم ولحساب المؤمنين المساهمين معه في ضمان هذا الخطر بموجب عقد التأمين المشترك؟

هذه الإشكالية تبين مدى أهمية هذه الدراسة التي تعد أولى المحاولات للتعريف بهذا الموضوع، خصوصا وأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الجزئيات، وما يترتب عليها من أحكام، وآثار، واكتفى عند معالجته لهذه الآلية القانونية بنص مادة واحدة يعرف بمقتضاها عقد التأمين المشترك، وعليه سنعتمد المنهج التحليلي الوصفي لنص هذه المادة، وسنقسم هذا البحث إلى محورين، نتطرق في المحور الأول لتوكيل المؤمن الرئيسي إبرام وتنفيذ عقد التأمين المشترك، في حين نخصص المحور الثاني لتوكيله تسيير عقد التأمين المشترك طيلة مدة سريانه.

المحور الأول: توكيل المؤمن الرئيسي إبرام وتنفيذ العقد

عند اشتراك أكثر من مؤمن في تغطية ذات الخطر المؤمن منه، بنفس شروط العقد المتفق عليها بين المؤمن له وباقي المؤمنين، وفي نفس الفترة الزمنية لمصلحة مؤمن له واحد، يتم عادة تعيين إحدى شركات التأمين لتكون هي المؤمن الرئيسي في عقد التأمين المشترك، والتي غالبا ما تكون أول شركة قبلت تغطية هذا الخطر، تتمتع بسمعة جيدة وخبرة طويلة في مجال التأمين تؤهلها لتكون وكيلا عن باقي المؤمنين المساهمين في الضمان[2]، أين تتولى لإتمام إبرام العقد مع العميل طالب التأمين، وتنفيذ آثاره طيلة مدة سريانه، عدة مهام يمكن تلخيصها في القيام بتلقي التصريحات المتعلقة بمضمون

العقد، إتمام إبرامه، تعديل محتواه كلما دعت الضرورة أو الحاجة ذلك، وأخيرا السعي إلى تجديده عند اقتراب تاريخ نهاية مدته.

أولا: تلقي تصريحات طالبي التأمين:

في سبيل إتمام إبرام عقد التأمين المشترك يقوم المؤمن الرئيسي في حدود التوكيل الممنوح له، ابتداء بتلقي تصريحات طالب التأمين[3] أو ممثله القانوني، والمتعلقة بالخطر المراد تغطيته، ليتولى بدوره عبئ إعلام باقي المؤمنين بها، ثم التفاوض حول مضمون العقد المراد إبرامه، والإلتزامات التي سيتحملها كل طرف من أطرافه في حال الإتفاق على إتمام التعاقد، ليحرر على إثر ذلك عقد تأمين وحيد مشترك، يضمن بموجبه كل المؤمنين معا خطر ما يهدد ممتلكات المؤمن له.

يتم تصريح العميل طالب التأمين بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، والممتلكات المراد تغطيتها عادة عن طريق إستمارة أسئلة معدة مسبقا من طرف المؤمن الرئيسي، أو من طرف جميع المؤمنين المساهمين معه في تغطية هذا الخطر، وإذا أغفل العميل طالب التأمين ذكر بعض البيانات أو المعلومات، أو صرح بها تصريحا غير صحيح، وجب على المؤمن الرئيسي تنبيهه لتدارك ذلك، خصوصا إذا كانت لهذه المعلومات أهمية خاصة، كأن يتوقف رضا باقي المؤمنين، وبالتالي قبول إتمام التعاقد عليها، أو أن يكون لها دور في تحديد مبلغ القسط المستحق الدفع نظير قبول تغطية هذا الخطر المراد التأمين منه.

إن علم المؤمن الرئيسي بأية معلومة أغفلها طالب التأمين لا يعني ذلك علم باقي المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر بها، لأنها قد تؤثر على قرارهم بالقبول أو الرفض، وإذا امتنع المؤمن الرئيسي عن إعلام باقي المؤمنين بالمعلومات التي أدلى بها طالب التأمين أمامه، والتي يهمهم معرفتها حول مضمون العقد قامت مسؤولية هذا الأخير تجاههم، إلا إذا تضمن التوكيل الممنوح له نصا يعفيه من مسؤوليته هذه.

في بعض الحالات الأخرى، قد ينيب العميل طالب التأمين شخصا آخر وكيلا عنه يتولى إيصال تصريحاته التي أفضى بها إليه، والمتعلقة بمضمون عقد التأمين المشترك المراد إبرامه إلى المؤمن الرئيسي، ونقصد في هذا المقام سمسار التأمين، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، فإذا قصر هذا الأخير في القيام بالمهمة الموكلة إليه قامت مسؤوليته المدنية تجاه عميله طالب التأمين[4].

وعلى العموم، لا يعد عقد التأمين المشترك تاما لمجرد تلقي تصريحات طالب التأمين أو وكيله السمسار، إنما يعد هذا بمثابة إيجاب يتطلب صدور قبول من المؤمن الرئيسي ومعه باقي المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر المؤمن منه، ليتم بعدها إما: تحرير مذكرة التغطية المؤقتة انتظارا للفصل النهائي بقبول أو رفض التغطية، أو تحرير وثيقة التأمين في حال قبول كل المؤمنين تغطية الخطر المؤمن منه مباشرة.

لا اختلاف على أن مجرد التصريح الصادر عن طالب التأمين، والذي من خلاله يبدي رغبته في تغطيته من جملة الأخطار التي تهدد ممتلكاته من طرف جماعة المؤمنين لا يعني إطلاقا بدأ سريان عقد التأمين المشترك، بل يعد هذا بمثابة إيجاب صادر عنه يقتضي موافقة كل مؤمن سيساهم في التغطية، من هذا المنطلق وفي الوقت الذي يتلقى المؤمن الرئيسي

هذا التصريح بالتحديد يشرع في عرض طلب العميل على جميع المؤمنين ليبدي كل واحد منهم رأيه بخصوصه، إما بالموافقة على مضمون هذا العقد أو رفض المساهمة في ضمان هذا الخطر.

فضلا عن ذلك، يتولى المؤمن الرئيسي تلقي تصريحات المؤمن له أو مكتتب العقد عند تفاقم احتمال تحقق الخطر المؤمن منه، وإعلام باقي المؤمنين المساهمين معه في تغطيته[5]، أين يترتب على ذلك آثار، تتمثل عادة في تعديل محتوى عقد التأمين المشترك الأصلي بموجب ملحق يتم توقيعه من قبل الأطراف المتعاقدة، مع اقتراح قسط تأمين إضافي مقابلا لهذا التفاقم.

وعند تحقق الخطر المؤمن منه يلتزم العميل المؤمن له أو ممثله القانوني مكتتب العقد بالتصريح بوقوعه في الآجال القانونية المحددة، أين يقوم حينها المؤمن الرئيسي بإعلام باقي المؤمنين بذلك، كما يشرع في تعيين خبراء لمباشرة إجراءات التحقيق لمعرفة الأسباب الفعلية التي أدت إلى وقوع الحادث المؤمن منه، وتقدير قيمة الخسائر والأضرار الناتجة عنه.

ثانيا: إبرام عقود التأمين المشترك

في ظل إقرار المشرع الجزائري بإبرام عقد التأمين المشترك في شكل وثيقة تأمين واحدة، ذلك يعني أن تحرير هذا العقد، وإتمام إبرامه بالتوقيع عليه مع العميل المؤمن له أو المكتتب لا يكون إلا من طرف المؤمن الرئيسي بصفته وكيلا لجميع المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر المؤمن منه، وهذا لا يتم إلا بعد تفاوض هذا الأخير مع العميل المؤمن له أو ممثله القانوني حول مضمونه، بناء على تصريحاته بمختلف البيانات والمعلومات المتعلقة بالأخطار والممتلكات المراد تغطيتها، ووفقا لاقتراحات وتوجيهات ثم موافقة باقي المؤمنين.

من البديهي القول أن عقد التأمين المشترك هو عقد متعدد الأطراف، فهو من جهة يحرر من طرف مؤمن رئيسي يحوز توكيل تمثيل باقي المؤمنين المساهمين معه في ضمان الخطر المؤمن منه، والذين يجب ذكر أسماءهم ونسبة تغطية كل واحد منهم للخطر المؤمن منه في محتوى وثيقة التأمين المشترك، ومن جهة أخرى العميل المؤمن له الذي يعد في حقيقة الأمر شخصا معنويا يمثله مكتتب عقد التأمين الذي لا يعدو أن يكون في معظم الأحيان ممثله القانوني كالمدير مثلا.

عمليا يتم إبرام وتحرير عقد التأمين المشترك بطريقتين، الأولى وبعد عرض العميل طالب التأمين خطره على مؤمن ما، وفي ظل عدم قدرته على تغطيته وتحمل تبعات وقوعه لوحده، يلجأ عادة إلي قبول ضمان هذا الخطر في حدود طاقته لا غير، كالنصف أو الربع أو بنسبة مئوية مثلا، ليتولى بعدها إما: هو في حال تفويضه من العميل المؤمن له، أو هذا الأخير، أو سمسار التأمين، أو معا جميعا البحث عن مؤمنين آخرين يساهمون معه في تغطية الجزء المتبقي من الخطر المراد تأمينه، فإذا تم العثور عن المساهمين والإتفاق فيما بينهم مع العميل المؤمن له عن محتوى العقد، وشروط الضمان، ونسبة مساهمة كل مؤمن، تم إبرام وثيقة تأمين واحدة يوقعون عليها جميعا، تحدد التزامات كل طرف، أما الطريقة الثانية الشائعة الإتباع، فيكون هناك اتفاق مسبق بين مجموعة من شركات التأمين بشأن التأمين المشترك، وبمقتضى هذا الإتفاق يفوض المؤمنون أعضاء المجمع واحدا منهم يسمى "**المؤمن الرئيسي**" سلطة إبرام كل عقد تأمين مشترك مع العملاء المؤمن لهم، وتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها نيابة عنهم، كما يتم فيه توزيع نسبة مساهمة كل مؤمن في تغطية الأخطار المؤمن منها، وأهم الهيئات التي تمارس هذا النوع من التأمين على الصعيد العالمي هيئة اللويدز (Lloyd's) في لندن[6].

ناهيك عن ذلك، يمكن القول أن التأمين المشترك ما هو إلا اقتسام عدة شركات تأمين تغطية خطر نفسه، بنسب (إما مئوية أو عشرية) محددة مسبقا عند التعاقد، بموجب عقد تأمين وحيد، يتولى المؤمن الرئيسي تحريره، أين يتعهد كل مؤمن مشارك في التغطية بأداء جزء من مبلغ التعويض الواجب الدفع للعميل المؤمن له في حال وقوع الحادث، وتحقق الخطر المؤمن منه مساويا لمقدار التزامه المبين في هذا العقد(7).

وفي كل الأحوال، يحرر عقد التأمين المشترك كتابيا بعدد كاف من النسخ، بما يتيح تمكين كل طرف من الأطراف المتعاقدة من نسخة منه، ويحتوي إجباريا زيادة على البيانات المتعارف عليها في عقد التأمين، والتي حددت بعضها المادة 07 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، أسماء وتوقيعات كل المؤمنين المساهمين في تغطية الخطر المؤمن منه، وعناوين مقراتهم، إضافة إلى نسبة مساهمة كل مؤمن مشارك في التغطية، وهذا من شأنه إعلام العميل المؤمن له وباقي الأطراف بمقدار التزام، ومدى مسؤولية كل واحد منهم تجاه الأطراف المتعاقدة معه.

ثالثا: تعديل عقود التأمين المشترك

بداية ينبغي الإشارة إلى أن أسباب تعديل عقد التأمين المشترك كثيرة لا يسع المقام لحصرها، غير أن بعضها يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة، في حين بعضها تكون لإرادة أحد الأطراف دور فيها، إما المؤمنين المساهمين في تغطية الخطر المؤمن منه بما فيها المؤمن الرئيسي صاحب التوكيل، أو التفويض العام أو الخاص، أو العميل المؤمن له، يستدعي ذلك ضرورة إجراء تعديل في مضمون عقد التأمين المشترك ساري المفعول.

يلتزم المؤمن له، أو ممثله القانوني وهو المكتتب أثناء سريان العقد بالتصريح للمؤمن الرئيسي بتغير احتمال وقوع الخطر المؤمن منه سواء بالزيادة أو النقصان، ففي حال زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه يقترح المؤمن الرئيسي وبتفويض من المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر قسط إضافي يتولى المؤمن له دفعه للمؤمن الرئيسي ليتولى بدوره تحويل جزء منه إلى كل مؤمن مساهم في ضمان ممتلكات المؤمن له بحسب مقدار مساهمته، أما إذا نقص احتمال وقوع الخطر المؤمن منه فيحق في هذه الحالة للمؤمن له استرداد جزء من مبلغ القسط عن المدة الزمنية المتبقية من عقد التأمين من المؤمن الرئيسي، على أن يكون لهذا الأخير حق الرجوع على المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر المؤمن منه لاسترداد جزء من مبلغ القسط المدفوع في حدود نسبة مساهمة كل واحد منهم في التغطية.

وقد تؤدي الظروف والمستجدات التي تحدث بعد إتمام إبرام عقد التأمين المشترك إلى انسحاب مؤمن مساهم أو أكثر من العقد، كإفلاسه أو سحب اعتماده كليا أو جزئيا من طرف الجهة الوصية على قطاع التأمينات وهي وزارة المالية، وفي هذه الحالة يتم تعديل محتوى عقد التأمين المشترك بموجب ملحق يوقعه كل الأطراف، أين يتولى أحد أو باقي المؤمنين المساهمين في ضمان الخطر المؤمن منه بموجب هذا الملحق اقتسام نسبة التغطية التي كان قد التزم بضمانها المؤمن المنسحب أو المفلس، أو يتم الإتفاق على إدخال مؤمن آخر يتعهد بضمان النسبة التي كان قد تعهد المؤمن المنسحب أو المفلس بضمانها بعد تراضي الأطراف المتعاقدة.

كما قد يرغب مؤمن مساهم في التغطية أو أكثر إنهاء مساهمته الخاصة في عقد التأمين المشترك، كما في حالة التفاقم الكبير في احتمالية تحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يجب ضمان تغطية كلية للمؤمن له قبل تعديل محتوى العقد بأية طريقة كانت[8].

عادة في هذه الحالة يتولى المؤمن الرئيسي أو أحد المؤمنين ضمان الجزء أو النسبة المئوية التي تخلى عنها المؤمن المنسحب المشارك من قبل في التغطية، وأحيانا أخرى يتم اقتسامها بين جميع المؤمنين، وفي كل الأحوال متى كان هذا التفاقم بالغا من الجسامة القدر الكبير فإن المؤمن الرئيسي وباقي المؤمنين يقترحون على المؤمن له مبلغ قسط إضافي يلتزم هذا الأخير بدفعه بعد قبول إجراء هذا التعديل.

رابعا: تجديد عقود التأمين المشترك

لكون عقد التأمين المشترك من العقود التي تهدف إلى تغطية كبرى أخطار المؤسسات الصناعية والتجارية كالشركات الإنتاجية التي لها فروع عديدة، أو أسطول إحدى شركات طيران، أو عدة سفن نقل بحري تعجز شركة تأمين واحدة عن ضمانها، فإن هذه النوع من التأمين يعود على المؤمن الرئيسي وباقي المؤمنين بمبالغ أقساط كبيرة جدا، خصوصا في حال عدم تحقق الحوادث والأخطار المؤمن منها، هذا ما يدفع الأطراف المتعاقدة، المؤمن له والمؤمن الرئيسي نيابة عن باقي المؤمنين المساهمون معه في التغطية عادة إلى السعي إلى تجديده كلما اقترب تاريخ انتهاء مدته.

يتم تجديد عقد التأمين المشترك بين الأطراف المتعاقدة أحيانا بنفس شروط وضمانات واستثناءات العقد المنتهية مدته، وأحيانا أخرى يتم إجراء بعض التعديلات التي تجعل من هذا التجديد يختلف في بعض جوانبه عن عقد التأمين المشترك الأول، سواء ما تعلق بنسبة مساهمة كل مؤمن مشارك في التغطية، أو يرجع لانسحاب أحد أو بعض المؤمنين ورفضهم تجديد العقد، أو لتغيير في مقدار الممتلكات المؤمن عليها، أو لتمديد ضمانات العقد السابق لتشمل حوادث أو أخطار أخرى لم تكن محل تغطية في العقد السابق أو العكس، وغيرها.

من المسلم به أن تجديد العميل المؤمن له لعقد التأمين المشترك مع ذات المؤمنين المساهمين في تغطية أخطاره تتيح للطرفين بعض المزايا الإيجابية، فمن ناحية تسمح لشركات التأمين التي تعهدت باستمرار ضمان أخطار هذا العميل كسب ثقته، ما يجعله عميلا وفيا يرفض تأمين ممتلكاته لدى غير هذه الأخيرة أي شركات التأمين، وهذا يعود بلا شك بفائدة عليها، تتمثل في مبالغ الأقساط التي ستقوم بتحصيلها بصفة دورية في كل عملية تجديد، خصوصا في حال عدم تحقق الأخطار المؤمن منها من جهة، ولكونها مبالغ مالية كبيرة من جهة أخرى، أما بالنسبة للعميل المؤمن له فيؤدي تجديد عقد التأمين المشترك لدى هذه الشركات إلى إمكانية منحها إياه تخفيضا في مقدار مبالغ الأقساط الواجبة الدفع، خصوصا في الحالات التي لا تحدث فيها أخطار مؤمن منها تقتضي التزامها بدفع مبالغ تعويض.

أما إذا كان عقد التأمين المشترك من العقود المجددة تلقائيا، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن الرئيسي المفوض بتسيير العقد بتذكير العميل المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تاريخ استحقاقه، مع بيان المبلغ الواجب الدفع، وتاريخ دفعه، أين يجب على المؤمن له أو ممثله القانوني أو مكتتب العقد حينها دفع القسط خلال مدة خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق، وفي حالة عدم دفعه يقوم المؤمن الرئيسي بإعذار المؤمن له بوجوب دفع

القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء المدة سالفة الذكر، عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام، وبانقضاء هذه المدة دون وفاء بهذا المبلغ يمكن للمؤمن الرئيسي ومعه باقي المؤمنين إيقاف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، وفي هذه الحالة لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب، أما إذا لم يُدْفَع القسط بعد إيقاف الضمانات فيحق حينها للمؤمن الرئيسي وباقي المؤمنين فسخ العقد خلال عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، مع تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام، ويبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط عن المدة الأخيرة التي كانت فيها الضمانات سارية المفعول[9].

المحور الثاني: تسيير المؤمن الرئيسي لعقود التأمين المشترك

باعتباره وكيلا، وفي نفس الوقت طرفا متعاقدا، يقوم المؤمن الرئيسي عند توليه مهمة تسيير عقود التأمين المشترك سارية المفعول ببعض الأفعال المادية، والتصرفات القانونية المترتبة عن هذا العقد، وذلك باسم ولحساب شخصه وجميع المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر المؤمن منه، هذه الأفعال والتصرفات يمكن حصرها فيما سيأتي بيانه:

أولا: تحصيل الأقساط المستحقة

خلافا للقاعدة المسلم بها والتي تقضي بأن الدين يدفع في موطن المدين، يتم الوفاء بمبلغ القسط وفقا لما جرت عليه العادة في مقر المؤمن الرئيسي، أين يتم التسديد نقدا، لكن في نطاق التأمين المشترك ولكون المؤمن له في كل الأحوال عبارة عن مؤسسة أو شركة تجارية أو صناعية لها ممتلكات ضخمة يستحيل تأمينها من طرف شركة تأمين واحدة، غالبا ما يسدد قسط التأمين بطرق أخرى متى تم التراضي بين الأطراف المتعاقدة على الوفاء بها، وعليه يمكن التسديد بموجب شيك بنكي أو بريدي، أو بواسطة حوالة بريدية، أو بإجراء مقاصة من مبلغ التعويض الواجب الدفع للمؤمن له إذا تزامن أجل سداد مبلغ القسط مع دفع مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، متى لم يكن هناك نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول مقداره، وذلك في بعض الحالات المخصوصة.

يتولى المؤمن الرئيسي تحصيل مبلغ القسط المستحق الدفع بصورة دورية كلما حان تاريخ الوفاء به طيلة مدة سريان عقد التأمين المشترك، باسمه واسم ولحساب المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر المؤمن منه، على أن يكون هذا التحصيل في شكل قسط إجمالي، ليقوم بعدها بمباشرة إجراءات قسمته فيما بينهم[10]، كل بحسب حصته فيه، مساوية لمقدار التزامه في عقد التأمين المشترك، خلافا لما قد يظنه البعض بأن المؤمن له يقوم بالوفاء بجزء من مبلغ القسط لحساب كل مؤمن مساهم على حدى، والتساؤل الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو: هل يحق للمؤمن الرئيسي تجزئة القسط المستحق بأن يدفع على فترات زمنية، ككل ثلاثة أو ستة أشهر مثلا، وهذا قصد تيسير الدفع على العميل المؤمن له، بهدف كسب وفائه، خصوصا إذا كانت قيمة هذا القسط الواجب الدفع نظير التغطية التأمينية كبيرة جدا؟.

نرى في هذا المقام أنه لا يجوز للمؤمن الرئيسي، وبمحض إرادته، تجزئة دفع القسط، لأنه يتعلق بحق باقي المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر المؤمن منه، خصوصا وأن مبلغ القسط هو الذي يكفل للمؤمنين تسوية التزاماتهم تجاه كل مؤمن له تحققت أخطاره، إلا إذا أبدى كل مساهم موافقته على ذلك، أو تم تفويض المؤمن الرئيسي توكيلا عاما أو خاصا يسمح له القيام بتجزئة الوفاء بمبلغ القسط.

ضف إلى ذلك، فإن وفاء العميل المؤمن له بمبلغ القسط للمؤمن الرئيسي يبرئ ذمته تجاه باقي المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر المؤمن منه، فيعد ذلك بمثابة وفاء لهم جميعا بمبلغ القسط الواجب الدفع، على اعتبار أن المؤمن الرئيسي هو وكيلا عنهم، فإذا امتنع عن سداد أجزاء القسط لباقي المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر المؤمن منه، أو تأخر في ذلك لسبب من الأسباب قامت مسؤولية المؤمن الرئيسي المدنية تجاههم، متى كانت هناك آجال محددة في التوكيل الممنوح له، ومتفق عليها مسبقا للوفاء.

غير أنه في حال امتناع المؤمن له عن الوفاء بمبلغ القسط الإجمالي للمؤمن الرئيسي باعتباره وكيلا له سلطة تحصيله نيابة عن باقي المؤمنين المساهمين معه في التغطية، فإن لهذا الأخير ومعه كل المؤمنين مباشرة إجراءات إيقاف الضمان وفسخ العقد[11].

وعلى العموم، لا يقتصر دور المؤمن الرئيسي على تحصيل مبالغ الأقساط المستحقة الدفع فقط، بل يمتد ليشمل تحصيل الزيادة فيها، ففي الحالات التي يتفاقم فيها احتمال وقوع الخطر المؤمن منه أثناء سريان العقد لأي سبب كان يحق لجميع المؤمنين المساهمين في التغطية، وباتفاق مشترك، اقتراح قسط إضافي يلتزم العميل المؤمن له بدفعه في آجال محددة بثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ استلامه للاقتراح، وفي حال امتناعه عن الوفاء به جاز لهم فسخ العقد[12].

ثانيا: تسوية الحوادث

من بين أهم المهام المسندة إلى المؤمن الرئيسي في نطاق عقود التأمين المشترك، تفويضه سلطة تسوية الحوادث حال وقوعها، باسمه واسم جميع المؤمنين المساهمين معه في تغطية الأخطار المؤمن منها، وذلك بعد تلقيه التصريح بوقوعها في الآجال القانونية المحددة، أين يتولى تعيين الخبراء للبحث في أسباب وقوعها، وتقدير قيمة الخسائر والأضرار المترتبة عنها.

في هذا الإطار يجب الإشارة إلى انعدام التضامن بين مجموع المؤمنين المساهمين في تغطية الخطر المؤمن منه في عقد التأمين المشترك، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه المستوجب لدفع مبلغ التعويض، التزم كل مؤمن مساهم في التغطية بالتدخل في هذه التسوية الودية أو القضائية، أين يتحمل كل واحد منهم جزء من مبلغ التعويض مساويا لمقدار التزامه عند إبرام عقد التأمين المشترك، وهذا من شأنه التخفيف من عبئ الضرر بتجزئته على عدة مؤمنين، ما يعني بالضرورة المسؤولية المحدودة لكل مؤمن مساهم في هذه التغطية[13].

ناهيك عن ذلك، فإن مبلغ التأمين الذي سيتحصل عليه المؤمن له في حال وقوع الخطر المؤمن منه المضمون بموجب عقد التأمين المشترك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز قيمة الأضرار والخسائر التي أصابت الممتلكات المؤمن عليها، ما يعني أن عقد التأمين المشترك هو الآخر ليس سببا للإثراء، إذ يخضع للمبدأ التعويضي[14] الذي يقضي بإعادة حالة ممتلكات وأموال المؤمن له إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخطر المؤمن منه، متى كان محل التأمين يندرج ضمن فرع من فروع تأمينات الأضرار.

غير أنه وإن كان نادر الحدوث، يمكن أن يتحمل مؤمن واحد تبعات الخطر المؤمن منه، ويكون في الغالب المؤمن الرئيسي، أين يتولى دفع مبلغ التعويض كاملا، وله بعد ذلك حق الرجوع على باقي المؤمنين المساهمين معه كل بنسبة أو

مقدار التزامه في تغطية الخطر المؤمن منه[15]، وذلك في الحالات التي تستدعي السرعة في أداء مبلغ التعويض للمؤمن له لمواجهة تبعات وآثار تحقق الخطر المضمون بموجب عقد التأمين المشترك.

ووفقا لما جرى العمل به، يدفع مبلغ التعويض نقدا بواسطة شيك بنكي للمؤمن له من طرف المؤمن الرئيسي أو من قبل جميع المؤمنين المساهمين في تغطية الخطر المؤمن منه، أين يتولى الإستلام ممثله القانوني مكتتب العقد مباشرة بعد التوقيع على محضر المخالصة، أو عن طريق سمسار التأمين إذا كان يحوز توكيلا خاصا يخوله سلطة استلامه أو تسليمه من هذا الطرف أو ذاك[16]، غير أنه يمكن أن يدفع التعويض عينيا، وذلك في تأمينات المساعدة، والمركبات البرية ذات محرك، إذا كان عقد التأمين يغطي عدد كبير من الممتلكات من بينها مركبات برية ذات محرك، وهذا وفقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة الثانية من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[17].

ثالثا: تسوية المنازعات

أحيانا تنشأ بين الطرفين المتعاقدين العميل المؤمن له والمؤمنين المساهمين في تغطية الخطر المؤمن منه نزاعات، بعضها يتعلق بمقدار التعويض الواجب الدفع من طرف كل مؤمن مساهم في التغطية عند تحقق الخطر المؤمن منه، وأحيانا تجاه كل ضحية مضرور من فعل المؤمن له كما في فروع تأمينات المسؤولية المدنية بمختلف صورها، مثل المسؤولية عن انتقال الحريق إلى ممتلكات الغير وغيرها، أين يسعى المؤمن الرئيسي بصفته وكيلا عن باقي المؤمنين إلى تسويتها وديا مع هذا الطرف أو ذاك، غير أنه في حال فشل التسوية الودية يتم اللجوء إلى التسوية عن طريق التقاضي، وفقا للإجراءات المتبعة في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة والمنصوص عليها قانونا.

لا يختلف اثنان أن التسوية الودية لمنازعات عقود التأمين المشترك تتيح لجميع الأطراف العديد من مزايا، أهمها على الإطلاق إعفاؤهم من تكبد مصاريف قضائية مترتبة عن الدعوى، إضافة إلى أتعاب المحامين، ناهيك عن الوقت الذي تستغرقه الإجراءات القضائية إلى حين الفصل النهائي في موضوع الدعوى بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وعلى العموم، يرجع الإختصاص القضائي عند الفصل في الدعاوى المتعلقة بعقود التأمين المشترك إلى القضاء العادي، إما القسم التجاري أو البحري أو القسم المدني على مستوى المحكمة حسب طبيعة عقد التأمين المشترك وصفة أطراف الدعوى فيه، ومحل ونوع الخطر المؤمن منه، سواء كانت الدعاوى ناشئة عن عقد التأمين وتستند إلى حق من الحقوق التي يقررها هذا العقد، مثل: دعاوى البطلان، أو الفسخ، أو دفع مبالغ الأقساط المستحقة، أو كانت هذه الدعاوى غير ناشئة عن عقد التأمين وإنما مصدرها القانون، وتستند إلى حق من الحقوق المقررة قانونا لأحد الأطراف، مثل: دعوى الغير المضرور من فعل المؤمن له المباشرة ضد المؤمنين المساهمين في تغطية الخطر المؤمن منه.

أما دعاوى عقود التأمين المشترك التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل من الأفعال التي يعاقب عليها القانون، فيفي هذه الحالة يرجع الإختصاص فيها إلى القضاء الجزائي، إما فرع الجنح على مستوى المحاكم، والغرف الجزائية على مستوى المجالس القضائية، أو المحاكم الجنائية إذا كانت طبيعة الأفعال والوقائع والأحداث تصل إلى درجة جناية.

وبالنسبة للاختصاص المحلي لدعاوى عقود التأمين المشترك فهي لا تختلف عن دعاوى التأمين بصفة عامة[18]، أين يؤول الإختصاص فيها للمحكمة الكائن مقرها في موطن إقامة العميل المؤمن له، غير أنه في الدعاوى المتعلقة بالتأمين

على العقارات مهما كانت طبيعة استعمالها، تجاري أو صناعي فيؤول الإختصاص فيها للمحكمة الواقعة في الإقليم الذي يوجد فيه العقار المؤمن عليه، أما الدعاوى المتعلقة بالمنقولات فيمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمنين المساهمين في الضمان أمام المحكمة الموجود في دائرة اختصاصها الأشياء المنقولة المؤمن عليها، في حين يعود الإختصاص القضائي للدعاوى المتعلقة بالحوادث بمختلف أنواعها للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحادث أو الفعل الضار.

ومع ذلك، ولكون الإختصاص الإقليمي ليس من النظام العام، يمكن لطرفي الدعوى، المؤمنين المساهمين في التغطية والمؤمن له الإتفاق على عرض النزاع على جهة قضائية أخرى غير المحاكم التي سبق ذكرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه في الحالات التي يرفع المؤمن له دعواه ضد المؤمنين المدعى عليهم فإنه يرفعها أمام محكمة واحدة، والتي تكون في الغالب محكمة موطن المؤمن الرئيسي، إلا إذا تعلق الأمر بدعوى تجاه مؤمن معين مساهم في التغطية ،كما لو امتنع أو تأخر هذا الأخير في أداء الجزء الذي يتحمله من إجمالي مبلغ التعويض الواجب الدفع.

والجدير بالذكر فقد صدر عن محكمة النقض الفرنسية قرارات تقضي بإمكانية تمثيل المؤمن الرئيسي لباقي المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر المؤمن منه عند تسوية النزاعات أمام الجهات القضائية، بل واتخاذ القرارات وتولي سداد التعويضات أيضا، متى تضمن عقد التأمين المشترك هذا التوكيل، ففي حكم صدر عنها بتاريخ 08 جوان 2017 قضت فيه بإمكانية ذلك، بالإشارة في التوكيل أو التفويض القانوني الممنوح للمؤمن الرئيسي من طرف المؤمنين المساهمين معه في التغطية، تفويضه تسيير الدعوى وتمثيلهم أمام الجهات القضائية المختصة بصفته وكيلا عنهم عند تسوية أي نزاع قضائيا مع العميل المؤمن له[19].

من البديهي القول أن التفويض الممنوح من المؤمنين المساهمين في التغطية التأمينية للمؤمن الرئيسي سلطة تسوية المنازعات مع العميل المؤمن له أو الضحايا من الغير وديا أو قضائيا له العديد من الإيجابيات، فهو بالدرجة الأولى يسهل عملية التعامل والتواصل ضمن نطاق ضيق بين طرفين فقط، بدلا عن إشراك جميع المؤمنين المساهمين في عقد التأمين المشترك.

رابعا: رفع دعاوى الحلول

أصالة عنه، ونيابة عن باقي المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر المؤمن منه، وفي حدود التوكيل الممنوح له يباشر المؤمن الرئيسي دعوى الحلول، أين يحل محل المؤمن له في الدعاوى والمطالبات القضائية ضد كل شخص من الغير كان مسؤولا مدنيا عن وقوع الحادث الذي ترتب عنه أضرار لحقت بممتلكات العميل المؤمن له، غير أن ذلك يقتضي توفر شرطين هما:

- أن يكون المتسبب في وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه شخص من الغير، فلا يجوز للمؤمن الرئيسي مباشرة دعوى رجوع ضد الأقارب أو الأصهار المباشرين أو العمال التابعين للعميل المؤمن له، وكل الأشخاص الذين يعيشون معه، إلا إذا كان الفعل الصادر عنهم، والمؤدي إلى وقوع الحادث كان عمدا بقصد الإضرار به.

- أن يكون المؤمن الرئيسي وباقي المؤمنين المساهمين معه في التغطية قد دفعوا كل التعويضات المستحقة للمؤمن له، فإذا تحصل هذا الأخير على تعويض جزئي كانت له الأولوية في دعوى الرجوع على المتسبب في وقوع الحادث، إلى حين استيفائه للتعويض الكلي المساوي لمقدار الضرر الذي لحق به، وذلك حسب نسب المسؤوليات.

بتوفر هذين الشرطين يجب على العميل المؤمن له أن يقدم للمؤمن الرئيسي كل ما يحتاجه من وثائق ثبوتية لمباشرة هذه الدعوى، فإذا تسبب في استحالة قيام المؤمن الرئيسي برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول لأي سبب من الأسباب، وبأي وسيلة كانت، كحرمانه مثلا من مختلف الوثائق والمستندات التي تثبت ذلك، جاز في هذه الحالة إعفاء المؤمن الرئيسي ومعه باقي المؤمنين من دفع مبلغ التعويض للمؤمن له كليا، أو إعفاءهم من دفع جزء محدد منه[20].

والجدير بالذكر أن دعوى الحلول التي يباشرها المؤمن الرئيسي أصالة عن شخصه، ونيابة عن باقي المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر المؤمن منه تجاه الغير المسؤول عن وقوع الحادث المؤمن منه لا تكون إلا في حدود ما دفعوا من مبالغ تعويض، فإذا تجاوزت قيمة الأموال التي تم تحصيلها من الشخص المتسبب في الحادث (عند مباشرة دعوى الحلول) قيمة التعويضات التي دفعها جميع المؤمنين المساهمين في تغطية هذا الخطر بما فيهم المؤمن الرئيسي، كان هذا الفارق بين القيمتين من حق العميل المؤمن له، ويتأكد ذلك إذا كانت الخسائر والأضرار التي لحقت هذا الأخير لا تشمل الخسائر المادية التي تكفل بضمانها جميع المؤمنين فقط، بل امتدت لتشمل خسائر وأضرار أخرى، كخسائر منافع الإستغلال، وخسارة الأرباح المنتظرة التي ضاعت بسبب توقفه عن النشاط مثلا، ذلك أن التعويض الذي يحكم به القاضي لا يقتصر عن التعويض عن الأضرار المادية فقط، بل يتسع ليشمل أداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع وفقا لما قضت به الفقرة الثانية من المادة 132 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها: "ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.".

خاتمة:

مما سبق يتضح جليا أن عقد التأمين المشترك ما هو إلا آلية قانونية مكَّن من خلالها المشرع الجزائري شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية من تغطية كبرى الأخطار التي تعجز عن ضمانها بمفردها، وذلك بتوزيع أعبائها على عدة شركات، تلتزم وبموجب عقد تأمين وحيد بضمان أخطار صناعية وتجارية عدة، تهدد ممتلكات مؤمن له خلال فترة زمنية معينة.

يقوم المؤمن الرئيسي باسمه واسم باقي المؤمنين المساهمين معه في تغطية الأخطار المؤمن منها بمجموعة من المهام تندرج بعضها ضمن: المفاوضات الرامية إلى إبرام عقد التأمين المشترك، وبعد قبول إتمام إبرام هذا العقد تعديله كلما دعت الحاجة أو الضرورة ذلك، والسعي إلى تجديده كلما حان أجل انتهائه، ناهيك عن تسيير هذه العقد طيلة مدة سريانه من خلال القيام بـ: تحصيل مبالغ الأقساط، سداد مبالغ التعويضات، تسوية مختلف المنازعات التي قد تحدث بين أطرافه، ومباشرة دعاوى الحلول في فروع تأمينات المسؤولية المدنية.

تتميز هذه الآلية رغم أهميتها ببعض الغموض، ناهيك عن بعض الجوانب التي لم ينظمها المشرع الجزائري كونه اكتفى بنص مادة قانونية واحدة عرَّف بمقتضاها التأمين المشترك، لهذا ينبغي عليه توضح بعض الجزئيات حتى يتسنى للعملاء المؤمن لهم إدراك الإطار العام لهذا العقد، ومنها:

- صياغة نصوص قانونية تنظيمية توضح أكثر مختلف جوانب عقود التأمين المشترك، وفي مقدمتها حدود السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها المؤمن الرئيسي، وذلك لكونها عقود تأمين غير أنها من نوع خاص.
- ينبغي الإشارة إلى إنعدام التضامن بين المؤمنين المساهمين في تغطية الخطر المؤمن منه، وهذا يتيح للعميل المؤمن له معرفة حقوقه والتزاماته تجاه الأطراف التي تعاقد معها.
- بيان أقصى السلطات، والصلاحيات، والمهام التي يمكن أن يتولاها المؤمن الرئيسي بموجب التفويض الممنوح له من قبل المؤمنين المساهمين معه في تغطية الخطر المؤمن منه، لتسهيل تعامل أطراف العقد مع بعضهم.
- تشجيع شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية خصوصا العمومية منها، على الإعتماد على هذه الآلية القانونية لضمان كبرى الأخطار الصناعية، كونها تساعد على تأمينها محليا دون اللجوء إلى إعادة التأمين التي تعد هي الأخرى آلية قانونية غير أنها مكلفة، إذ تتم في معظم الأحيان لدى شركات تأمين أجنبية لها رؤوس أموال ضخمة تمكنها من ضمان أي خطر مهما بلغت قيمته المالية.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

الكتب:

الجمال مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.

العنكبي شهاب أحمد جاسم: المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر العربي، مصر، 2005.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

الكتب:

BOUT Roger: Le droit des assurances, Presses Universitaires de France, Paris, France, 1re édition, 1981.

FONTAINE Marcel: Droit des assurances, Edition Larcier, Belgique, 2ème édition, 1996.

LAMBERT-FAIVRE Yvonne: Assurances des entreprises et des professions, Dalloz, Paris, France, 1979.

المقالات:

BIGOT Jean: Les ambiguïtés de la coassurance, Revue générale du droit des assurances, L.G.D.J., N°1, 2012, p11-29.

الأحكام والقرارات القضائية :

Cassation civil, 2ème chambre, N° 16-19.973, 08 Juin 2017.

منشور في موقع محكمة النقض الفرنسية التالي:

https://www.courdecassation.fr/en/decision/5fd90080c97aca97177a9c2e

تاريخ التصفح: 12 نوفمبر 2022، الساعة 10 و35 دقيقة.

الهوامش:

(1) المادة 03 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد13، المؤرخة في 08 مارس 1995.

(2) العنكبي شهاب أحمد جاسم، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص221.

(3) BIGOT Jean: Les ambiguïtés de la coassurance, Revue générale du droit des assurances, L.G.D.J., N°1, 2012, p20.

(4) طبقا لنص المادة 258 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر، يعد سمسار التأمين وكيلا لعميله طالب التأمين أو المؤمن له ومسؤولا تجاهه.

(5) FONTAINE Marcel: Droit des assurances, Edition Larcier, Belgique, 2ème édition, 1996, p353.

(6) الجمال مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص115.

(7) FONTAINE Marcel: Op. Cit, p351.

(8) LAMBERT-FAIVRE Yvonne: Assurances des entreprises et des professions, Dalloz, Paris, France, 1979, p. p. 158-159.

(9) المادة 16 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

(10) BIGOT Jean: Op. Cit, p21.

(11) LAMBERT-FAIVRE Yvonne: Op. Cit, p. p.157-158.

(12) وهذا بمقتضى نص المادة 18 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

(13) FONTAINE Marcel: Op. Cit, p353.

(14) BOUT Roger: Le droit des assurances, Presses Universitaires de France, Paris, France, 1re édition, 1981, p32 et s.

وأنظر أيضا: العنكبي شهاب أحمد جاسم، المرجع السابق، ص221.

(15) FONTAINE Marcel: Op. Cit, p353.

(16) سلطة سمسار التأمين في استلام مبالغ الأموال المعهود بها إليه، والتي تمثل إما مبالغ أقساط مستحقة التحصيل، أو تعويضات واجبة الدفع نصت عليها المادة 262 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

(17) طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

(18) تطبق أحكام الكتاب الأول من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر، على عقود التأمين المشترك عكس اتفاقيات إعادة التأمين، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 05 من هذا الأمر.

(19) Cassation civil, 2ème chambre, N° 16-19.973, 08 Juin 2017.

منشور في موقع محكمة النقض الفرنسية على الرابط التالي:

https://www.courdecassation.fr/en/decision/5fd90080c97aca97177a9c2e

تاريخ التصفح: 12 نوفمبر 2022، الساعة 10 و35 دقيقة.

(20) وذلك بمقتضى نص المادة 38 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.